

"يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من تأدية الامتحان من يمتنون أساتذة أو أساتذة مساعدين أو أساتذة زائرين باحدى مدارس طب وجراحة الأسنان التابعة لإحدى الجامعات المصرية وكذلك المصريين الحاصلين على درجة أو دبلوم في جراحة طب الأسنان من إحدى الجامعات الأجنبية المعترف بها من الحكومة المصرية تكون معادلة لدرجة بكالوريوس طب وجراحة الأسنان المصرية إذا كانوا حاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو ما يعادلها وكانوا مدة دراستهم الطبية حسنى السير والسلوك ومواطنين على تلقى دروسهم العلمية والعملية طبقا لبرنامج المعاهد التي تخرجوا منها".

مادة ٢ - على وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ٢٨ شوال سنة ١٣٧٢ (٩ يولييه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

قانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للدخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للدخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين المعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٩ الخاص باستبدال المعاشات ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والمعدل

بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ والقانونين رقمى ٥٤ و ٦١ لسنة ١٩٥٠ والمرسوم بقانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٢ ؛

مادة ٢ - يستبدل بعبارة "وزارة المالية" المذكورة فى المادة ٦ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٧ المشار اليه عبارة "وزارة المالية والاقتصاد".

مادة ٣ - على وزراء الصحة العمومية والداخلية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٣٧٢ (٩ يولييه سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الداخلية (بالنيابة)

قائد جناح عبداللطيف محمود البغدادى

وزير الصحة العمومية

نور الدين طراف

قانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٥٢ والمرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما اقره مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ بمزاولة مهنة الطب وجراحة الأسنان النص الآتى :